

حكم التعذيب للإقرار بالتهمة  
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ومشرف على شعبة الشريعة والقانون بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة جامعة الأزهر

## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته وأتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا بحث موجز في موضوع (حكم التعذيب للإقرار بالتهمة)، يتضمن دراسة هذا الموضوع في ضوء أحكام الفقه المقارن، قصدا لتجلية حكمه، وبيان الوصف الشرعي الصحيح له والرأي الفقهي الراجح فيه، وذلك في إطار عرض موضوعي متجرد للأراء التي قيلت فيه مقرونة بأدلتها، مع المناقشة الفقهية لتلك الأدلة بأسلوب محايد يتوخى الوصول إلى الحق وفقا لقوة الدليل وصحة الاستدلال به دون أي أمر آخر.

ولاشك -لدينا- أن هذا الموضوع يقتضي مثل ذلك التمحيص، كما يقتضي حيدة تناول حتى يتسنى إزالة الخلط الذي شاب حكمه بسبب الفهم المتباين للأدلة الشرعية المتعلقة به، وحيدة تناول وإن كانت أساسا في إعداد أي بحث علمي يعتريه من اختلاف الأقوال ما يعترى هذا الموضوع، إلا أنه مع تلك الأهمية العامة يبقى ذو أهمية خاصة من جهة أن تعذيب المتهم قصدا للحصول على إقراره بما يوجه إليه من اتهام يعد عملا مجافيا لحقوق الإنسان وهو في حالة ضعف تقتضي التعاطف معه وأقل ما تقتضيه تلك الحقوق أن يتاح له القدر الكافي من الاختيار فيما يقر به على نفسه من تهمة قد تكون حياته أو حريته أو عرضه ماله ثمنا لها، لا سيما وأن الاتهام وضع طارئ واستثناء على البراءة الأصلية الثابتة يقينا لكل إنسانا وبمقتضاها يكون أبيض الصفحة نقي السريرة بريء الساحة، ولا يستساغ مع تلك البراءة الأصلية الثابتة بيقين أن يرمي صاحبها بالاتهام رميا ثم يحمل على الإقرار به بالضرب والتعذيب، إن مثل ذلك التوجه -فضلا عن مجافاته للأصول المقررة- ينطوي على إساءة بالغة للجهة التي تقره، وللتشريع الذي يبيحه، وذلك بعد أن عمت البلوى به، وأصبح سمة أساسية في الأنظمة الشمولية التي لا تحترم القيم الإنسانية، ولا تكثرث بالأحكام الشرعية أو المبادئ القانونية، وذلك كله من شأنه أن يلقي ظللا كثيفة من الشك والارتياب حول القول بتقريره دون سند شرعي كاف، أو دون فهم صحيح للأدلة التي يستند لها، حتى لا نسيء إلى الإسلام ونحن نظن أننا نردد أحكامه، وننشر مبادئه، والله من وراء القصد، وهو -سبحانه- الموفق

والمعين.

أ. د. عبد الله مبروك النجار

## خطة دراسة الموضوع:

تمهيد: يتضمن التعريف بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات وشروطه.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقول الفقهية في الموضوع.

المطلب الثاني: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: محل الاتفاق في التهمة المجردة وأدلتها.

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في الاتهام المرتبط بالقرينة وأدلة كل قول وبيان الرأي

الراجح.

هذا وبالله التوفيق

## تمهيد

### التعريف بالإقرار وشروطه

الإقرار هو أحد وسائل الإثبات، بل هو من أهم تلك الوسائل، لأنه وإن كان خبرا يحتمل الصدق والكذب إلا أن الصدق فيه راجح، لأن الإنسان محب لنفسه بطبعه حريص على حقوقه، وهو مع ذلك الحب وهذا الحرص يستبعد أن يقر للخير بأمر يجافيهما، وهو ما للخير من حقوق قبله، إذ من شأن ذلك أن يسلبه ما يحبه ويأخذ منه ما ينافي طبعه من الحرص والأثرة، فالإنسان قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه، لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرّ بها<sup>(١)</sup>.

والإقرار لغة: مصدر للفعل أقرّ، ومعناه الثبوت والتمكّن والإمضاء ومنه القارورة التي تستقر فيها السوائل وتحفظ، والإقرار معناه -كذلك- الاعتراف<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى اللغوي يقول أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي: وهو في الأصل: التسكين والإثبات، والقرار السكون والثبات يقال قرّ فلان بالمنزل إذا سكن وثبت وقررت عنده كذا، أي أثبته عنده، وقرار الوادي مطمئنة الذي يثبت فيه الماء. ويقال استقر الأمر على كذا، أي ثبت عليه، وسميت أيام منى أيام القر، لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء: أقر الله عينه إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه لا تطمع إلى شيء آخر<sup>(٣)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الحنفية: بأنه إخبار بحق عليه للخير<sup>(٤)</sup>، أو هو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك<sup>(٥)</sup>.

وعرّفه المالكية: بأنه الاعتراف بما يوجب حقا على قائله<sup>(٦)</sup>، أو هو خبر يوجب حكما

---

(١) حاشية قرّة عيون الأختار تكملة رد المحتار على الدر المختار لنجل ابن عابدين -محمد علاء الدين- ج ٨ ص ١٠٠ - الطبعة الثالثة ١٩٨٤. طبعة الحلبي، والمغنى لابن قديمة -ج ٧- ص ٢٦٢، طبعة هجر، تحقيق الدكتورين عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، والكافي -ج ٤- ص ٥٦٧. طبعه المكتب الإسلامي.

(٢) المعجم الوجيز - ص ٤٩٦، طبعة وزارة التربية والتعليم، مختار الصحاح - ص ٥٢٨ وما بعدها - طبعة دار الفكر.

(٣) الاختيار لتعليل المختار - ج ٢ ص ١٧٥، طبعة المعاهد الأزهرية سنة ١٩٧٧.

(٤) حاشية قرّة عيون الاخبار - السابق - ص ١٠٢ وما بعدها.

(٥) الاختيار لتعليل المختار - السابق، والفتاوى الهندية - ج ٤ ص ١٥٦.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك - ج ٣ ص ٥٢٥.

قاصرا على قائله<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية: بأنه إخبار بحق ثابت على المخبر<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الحنابلة: بأنه اعتراف المكلف بما عليه من الحق لفظا أو كتابة أو إشارة من أحرص، أو على موكله أو موليه بما يمكن إنشاؤه لهما أو على مورث بما يمكن صدقه<sup>(٣)</sup>.

وعند الشيعة، عرفه صاحب البحر الزخار بأنه: الاعتراف بحق مالي أو غيره<sup>(٤)</sup>. ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أنها وإن اختلفت في معناها إلا أنها متفقة فيما بينها على ما يلي:

أولا: أن الإقرار اعتراف من المقر بما عليه من حقوق للغير، وأن ذلك الإقرار لا بد أن يصدر ممن هو أهل له، وأن لا يقع من العوارض ما يكذبه فيما أقر به. ثانيا: أن ذلك الإقرار إذا صدر من أهله وسلم من القوادح والموانع المؤثرة في قبوله، فإنه يترتب عليه حكمه وهو إلزام المقر بما أقر به والحكم عليه بمقتضاه.

#### أدلة اعتبار الإقرار في الإثبات:

وقد قامت الأدلة على اعتبار الإقرار في الإثبات من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول: أما الكتاب:

فبقوله -تعالى-: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ} إلى قوله تعالى: {قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا}<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: {وَأَخْرَجُوا عَتْرُقُوا بِذُنُوبِهِمْ}<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ}<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك من الآيات الكثيرة وهي تدل على اعتبار الإقرار في إثبات المقر به، حيث وردت في سياق الاستفهام التقريري الذي يفيد التقرير والإثبات، وفي هذا دلالة على أن الإقرار قد وضع للدلالة على هذا.

ومن ذلك قول الله تعالى: {وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخَسُ مِنْهُ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٣٩٧ - طبعة فيصل الحلبي.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب - ج ٢ ص ٢٣٨ - طبعة الحلبي سنة ١٩٥٨.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع - ج ٦ ص ٤٥٢، وما بعدها - مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٤) البحر الزخار - ج ٦ ص ٣.

(٥) سورة آل عمران - آية ٨١.

(٦) سورة التوبة - آية ١٠٢.

(٧) سورة الأعراف - آية ١٧٢.

شَيْئًا<sup>(١)</sup>، فقد دل هذا القول الكريم، على طلب إقرار من عليه الحق بما عليه، ونهاه عن كتمان شيء منه، وهذا يدل على أن الإقرار حجة.

ومن ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ<sup>(٢)</sup>، حيث أمرنا الله تعالى بأن نكون قوامين له بالقسط ولو بالشهادة على أنفسنا، والشهادة على النفس هي الإقرار فدل ذلك على مشروعيته.

ومن ذلك قول الله تعالى: {بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ<sup>(٣)</sup>، أي شهادة كما قال ابن عباس وغيره، والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي هذا يقول الإمام القرطبي: إن فيها دليلاً على قبول إقرار المرء على نفسه<sup>(٤)</sup>.

**وأما السنة:**

فمنها ما روي أن ماعزاً أقرّ بالزنا فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، وفي هذا دلالة على اعتبار الإقرار وأنه حجة في الإثبات.

ومنها ما روي في قضية العنيف وفيها يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها<sup>(٦)</sup>، فقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الحد بالإقرار واعتراف من وقع منه الجرم، وفي هذا دلالة على اعتباره.

**وأما الإجماع:**

فقد أجمع العلماء على أن الإقرار حجة وأنه وسيلة من وسائل الإثبات، ولم يخالف في

(١) سورة البقرة- من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء- من الآية ١٣٥.

(٣) سورة القيامة - الآية ١٤.

(٤) تفسير القرطبي- ج ١٩ ص ١٠٢- الهيمنة المصرية العامة للكتاب.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص ١٠٦ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني، ج٤، ص ٦.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧ ص ٩٧، سبل السلام للصنعاني- ج ٤، ص ٣ وما بعدها: وتام القصة كما روي عن أبي هريرة أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله؟ فقال يا رسول الله: أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب، فقال الخصم الآخر وهو أقره منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأنذني لي، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قل: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فاقنتيت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنام رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله؟ فرجمت، رواه الجماعة، وراجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٠٥ وما بعدها، طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها. نيل الأوطار، السابق، وسبل السلام- السابق.

ذلك أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وقد حكى الإجماع الإمام قاضي زاده في نتائج الأفكار<sup>(١)</sup> والإمام الموصلي من الحنفية في الاختيار، والإمام ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

وأما المعقول:

فإنه يدل على مشروعيته، لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعي عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي بيينة لم تسمع؛ وإن كذب المقر ثم صدقه سمع<sup>(٣)</sup>، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: الإقرار مقدم على البيينة لأن الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشاهد، لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ووازع الشاهد شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي<sup>(٤)</sup>، وفي هذا من المعقول ما يدل على حجية الإقرار.

شروط اعتبار الإقرار:

وقد قرّر العلماء أن للإقرار شروطاً يجب أن تتوافر حتى يعتد به، ويرتب حكمه في الاحتجاج على من نطق به وهذه الشروط تتمثل في:

أولاً: أن يكون المقر بالغاً عاقلاً:

فإذا كان المقر بالغاً صح إقراره بلا خلاف بين أهل العلم إذا توافرت شروط صحة الإقرار، وإذا لم يكن بالغاً فإنه لا يعتد بإقراره، وإن كان بعض الفقهاء يفرقون بين الصبي المميز وغير المميز، وفي حالة المميز يفرقون بين الإقرار بما يوجب عقوبة بدنية أو حقاً مالياً، فإذا كان المقر به يوجب عقوبة بدنية كما لو أقرّ بقتل أو سرقة فلا يعتد بإقراره باتفاق الفقهاء<sup>(٥)</sup>، إن كان المقر يوجب حقاً مالياً، فإنه يؤخذ بإقراره فيما أذن له بالتصرف فيه كالتجارة ونحوها، وذلك لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى}، والابتلاء

(١) تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين قاضي زاده، ج ٨، ٣١٩، طبعة الحلبي، الاختيار لتعليل المختار، السابق.

(٢) المغني لابن قدامة، السابق، ص ٢٦٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن محمد السلام، ج ٢، ص ١٤٠، طبعة دار الجيل - بيروت.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٦٣، وتكملة حاشية ابن عابدين - السابق ص ١٠٨ وما بعدها، وقارن ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من (بطلان إقرار الصبي مطلقاً)، مغني المحتاج - ج ٢، ص ٢٣٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٣، ص ٣٩٧.



لا يكون إلا بالتصرف، ومن ثم فإنه لا يصح إقراره إذا لم يكن مأذونا له، ولا في غير ما أذن له فيه<sup>(١)</sup>.

ودليل هذا الشرط ما رواه -عليه الصلاة والسلام- قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، فقد دل هذا الحديث الشريف على أن الصبي قبل البلوغ مرفوع عنه القلم، فلا يكون مكلفا ومن ثم لا يعتد بإقراره.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده - ج ١ ص ١٤٠، وأبو داود في السنن - ج ٤ رقم ٢، ٤٤٠٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل - رقم ٢٩٧، وراجع الجامع الصغير - ج ٢ رقم ٤٤٦٣.

ثانيا: أن يكون المقر عاقلا:

ويشترط أن يكون المقر عاقلا، لأنه لو لم يكن كذلك لكان مجنونا، والمجنون لا يؤخذ بإقراره، للحديث السابق<sup>(١)</sup>، كما يشترط أن يكون رشيدا، غير متهم في إقراره.

ثالثا: أن يكون المقر مختارا:

والاختيار يعني أن يكون المقر حرّ الإرادة فيما يقرّ به بحيث لا يقع على إرادته ضغط يؤثر في مطابقة إقراره لحقيقة حاله، فإذا لم يكن حر في إرادته، بأن كان مكرها في إقراره، فإنه لا يعتد به، وذلك ما أجمع عليه أهل العلم، وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، لا نعلم في هذا خلافا<sup>(٢)</sup>.

والإكراه هو الضغط على إرادة المقر بما يخيفه، ومنه الأذى المادي مثل ضربه أو تعذيبه، فإن التعذيب يعتبر من ضمن الوسائل التي يتحقق بها الإقرار وكذلك فإنه يندرج تحت هذا الشرط ويبطل الإقرار به، بيد أن ذلك الحكم يحتاج إلي تفصيل أوفى نستكملة في المباحث التالية.

---

(١) راجع في تفصيل ذلك: الاختيار لتعليل المختار - السابق - ص ١٧٦ - تكملة حاشية ابن عابدين - السابق،

مغنى المحتاج - السابق - وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - السابق، والشرح الصغير - السابق.

(٢) المغنى لابن قدامة - السابق. ص ٢٦٢.

## المبحث الأول

### أقوال الفقهاء في تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة

#### المطلب الأول

##### النقول الفقهية في الموضوع

وسوف نقوم في هذا المطلب بجمع ما قاله فقهاء المذاهب المختلفة في تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة، وذلك حتى يتسنى لنا استجلاء الآراء الفقهية في هذا الموضوع، وذلك كالتالي:

#### (١) في المذهب الحنفي:

يقول شمس الدين قاضي زاده: وإذا أقرّ الحرّ البالغ العاقل بحق مكرها فإنه لا يلزمه<sup>(١)</sup>، فكان لابد من اشتراط الطائع لصحة الإقرار، ولا يقال إن تركه جائز اعتمادا على ظهور كون الطوع والرضا من شروط صحة الإقرار<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية ابن عابد بن علي الدرّ المختار: «ولا يصح الإقرار مكرها، وإنما لم يصح إقراره مكرها لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه»<sup>(٣)</sup>.

وقد نصت المادة (٢٩٤) من كتاب مرشد الحيران، على أنه: لا يصح الإقرار بالإكراه، فمن أكره إكراها معتبرا على الإقرار، وعلم بدلالة الحال أنه إن لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدده به من إتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على إيقاعه فأقرّ خائفاً من وقوع ذلك، فلا يعتبر إقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به<sup>(٤)</sup>.

وجاء في معين الحكام للطرابلسي الحنفي: «الفصل الثالث في الدعاوي بالتهمة والعدوان والمدعي عليه ينقسم إلي ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون المدعي بريئا ليس من أهل التهمة فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا.

**القسم الثاني:** وهو المتفهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا، وهذا القسم

(١) تكملة فتح القدير - السابق - ص ٣٢٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تكملة حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٨ ص ١٠٥ وكشف الأسرار على أصول البزدوي ج ٤ ص ١٥١٠.

(٤) مرشد الحيران - ص ٧٣ - مادة ٢٩٤.

لابد أن يكشفوا ويستقصي عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب والحبس، وبالضرب دون الحبس على قدر ما اشتهر عنهم، قال ابن قيم الجوزية الحنبلي: ما علمت أحد، من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعي عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهب لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلصنا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقلنا: إنا لا نؤاخذه إلا بشاهدي عدل، كان ذلك الفعل مخالفا للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط فاحشا لنصوص رسول الله وإجماع الأئمة، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصالحة الأمة، فتعدوا حدود الله، وخرجوا عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز، ونسب ذلك إلى الجاهل بالشرعية وقد صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل، وقد تقدم في أول الباب من أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه، واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي<sup>(١)</sup>.

وجاء في المقدمة السلطانية: «وإن ضربه ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم»<sup>(٢)</sup>.

## (٢) وفي المذهب المالكي:

ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «ولا يؤخذ المكلف بإقراره إذا أكره عليه لأنه حال الإكراه غير مكلف»، ويقول في باب أحكام السرقة: «وإذا أكره على الإقرار من حاكم أو غير ولو بسجن أو قيد فلا يلزمه شيء منهما أم لا عند ابن القاسم، ولو أخرج السرقة، لاحتمال وصول اسم المسروق إليه من غيره، أو عين القتل الذي أكره على الإقرار بقتله فأقر وأخرجه كما في النقل، لاحتمال أن غيره قتله، فلا يقطع ولا يقتل إلا أن يقرّ بعد الإكراه أمنا كما في المدونة، وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم، أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطرابلسي - معين الحكام - ص ٧٨ وما بعدها الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، شركة البابي الحلبي.

(٢) المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية لطوغان شيخ المحمدي الحنفي المتوفى ٨٨١ هـ - تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله محمد عبد الله - ص ٢٤٥ - مكتبة الزهراء بالقاهرة.

(٣) الشرح الكبير للدريز مع حاشية الدسوقي - السابق.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «جاء في معين الحكام و متن التحفة لابن عاصم:

وان يكن مطالبا من يتهم  
فمالك بالسجن والضرب حكم  
وحكموا بصحة الإقرار  
من ذاعر بحبس لاختبار

والذاعر، بالذال المعجمة: الخائف، وحمل ما في المدونة على غير المتهم، على أنه وقع فيها محلان: أحدهما صريح في عدم العمل بإقرار المكره، ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه، فاستشكله البرزلي بأنه لا فائدة في سجنه لعدم العمل بإقرار المكره كما هو مفاد المدونة أولاً، قال ويجمع بينهما بحمل أول كلامهما على غير المتهم وآخره على المتهم كقول سحنون، وجميع الغرياني أيضا بحمل أول كلامهما على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه لاحتمال أن يأتي بشيء غير المسروق من خوفه، وحمل آخر كلامه على ما إذا كان المسروق يعرف بعينه فيهدد المتهم ويسجن رجاء أن يقرأ<sup>(١)</sup>، وبهذا علم أن سحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين، فإذا أقرّ مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق أخذ بما أقرّ به من السرقة إن كان مما يعرف بعينه بناء على تأويل الغرياني، ويؤاخذ بما أقرّ به من السرقة مطلقا، أي سواء كان مما يعرف بعينه أم لا، إن كان متهما بناء على تأويل<sup>(٢)</sup>.

وجاء في تبصره الحكام لابن فرحون: «قال ابن حبيب: قال الماجشون: ومن شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها وقد سجن فيها غير مرة، إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة، فقال: لا قطع عليه بهذه الشهادة، ولكن عليه الحبس الطويل، وهذا حكم المتهم بالغضب والعدوان وقطع الطريق في الكشف والاختبار لحالهم، وما ادعي به عليهم، ويضرب السارق حتي يخرج الأعيان التي سرقها، ومن اتهم رجلا أنه غصبه مالا فأنكر فإن كان مما يليق به ذلك هدد وسجن، فإن لم يخرج شيئا أطلق، وفائدته لعله يخرج عين ما اغتصبه إن كان يعرف بعينه، وأما الذي لا يعرف بعينه فلا فائدة من تهديده، إذ لو أخرج شيئا بعد تهديده لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقر به وهو آمن غير خائف<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المكان نفسه.

(٢) المرجع السابق - ص ٢٤٦.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - ج ٤ - ص

وفي مواهب الجليل: «جاء في المدونة: قلت أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا؟  
في قول مالك: قال: قال مالك: من أقرّ بعد التهديد أقيلاً، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال، وجاء أيضاً، قلت: فإن ضرب وهدد فأخرج القتل أو أخرج المتاع الذي سرق يقام عليه الحد فيما أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك، قال: لا أقيم عليه الحد إلا إذا كان مع ذلك آمناً لا يخاف شيئاً<sup>(١)</sup>.

#### وفي المذهب الشافعي:

ورد في الأم للشافعي: والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص «أو بتغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إذا امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه، فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه، وأي إقرار وقع بشيء وهو مكره لم يلزمه<sup>(٢)</sup>.

وورد في مغنى المحتاج: «ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، حيث جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه، وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية، فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرهاً<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الأحكام السلطانية: «فإن ضربه ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم<sup>(٤)</sup>.

#### (٤) وفي المذهب الحنبلي:

ورد في المغنى لابن قدامة: «وأما المكره فلا يصل إقراره بما أكره على الإقرار به، وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصل كالبيع<sup>(٥)</sup>.  
وجاء في الكافي: «ولا يصح إقرار المكره لحديث النبي: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصل منه -صلى الله

(١) مواهب الجليل للحطاب- ج ٥ ص ٢١٦.

(٢) كتاب الأم- ج ٣ ص ٢١٠- طبعة دار الشعب.

(٣) مغنى المحتاج- ج ٢ ص ٢٤٠.

(٤) الأحكام السلطانية- للماوردي- ص ٢٤٩ المكتبة التوفيقية.

(٥) المغنى لابن قدامة- ج ٧- ص ٢٦٤.

عليه وسلم-<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتاوى ابن تيمية: «القسم الثالث»: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور يكون جائزاً من باب أولى.

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالي؟، أم يشرع للوالي دون القاضي؟، أو يشرع بالضرب لواحد منهما؟، وذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يضرب فيها القاضي والوالي، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحابي مالك وغيرهم، منهم أشهب قاضي مصر، قال أشهب: يمتحن بالسجن والأدب ويضرب بالسوط مجرداً.

القول الثاني: لا يضرب، بل يحبس كما تقدم، وهو قول أصبغ من أصحاب مالك، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم.

القول الثالث: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كالقاضي أبي الحسن الماوردي، والقاضي أبي يعلى وغيرهما، وبسطوا القول في ذلك في كتب الأحكام السلطانية<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الطرق الحكمية لابن القيم: «القسم الثالث»: إن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى<sup>(٣)</sup>، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرّ به في قصة ابن أبي الحقيق<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر ما قاله ابن تيمية فيمن يشرع له الضرب وهل هو الوالي أو القاضي، إلا أنه قال: القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيزات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي - ج ٤ ص ٥٦٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية - ج ٣ ص ٤٠٠ وما بعده.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية - ص ١٥٠ تحقيق د. محمد جميل غازي - مطبعة المدني.

(٤) المرجع نفسه - ص ١٥١.

(٥) المرجع نفسه - ص ١٥٣.

ويقول أبو يعلى في الأحكام السلطانية: «فإن ضرب ليقر لم يصح الإقرار»<sup>(١)</sup>.

#### (٥) وفي المذهب الظاهري:

ورد في المحلى: «ومن أقرّ بالسرقة تحت العذاب والتهديد فلا قطع عليه، وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها، لأنها قد تكون أودعت عنده وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري، فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلاً، لأن من أقرّ بسرقة فلا يخلو من أن يكون قد أقرّ بلا تهديد ولا عذاب أو أقرّ بتهديد وعذاب، فإن أقرّ بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة أو لم يحضرها إذ قد يدري موضعها أو جعلت عنده فلا قطع عليه، وإن كان أقرّ بلا تهديد ولا عذاب، فالقطع عليه أخرج السرقة أو لم يخرجها، وأما قول ربيعة أنه لا يؤاخذ المكره باعتراف إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه»<sup>(٢)</sup>.

#### (٦) وفي فقه الإمامية:

ورد في المختصر النافع للحلى: «ويشترط في المقر: التكليف والحرية والاختيار فلو أقر بالضرب لم يقطع، نعم لو ردّ السرقة بعينها قطع، وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه»<sup>(٣)</sup>.

#### (٧) وفي فقه الزيدية:

جاء في البحر الزخار: «ولا يلزم المكره بإقراره إذا صدر منه تحت تأثير الاكراه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - ص ٢٥٩ - دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) المحلى لابن حزم - ج ١١ ص ٣٣٩ وما بعدها - طبعة مكتبة دار التراث.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ أبي القاسم نجم الدين الحلى - ص ٢٢٤ - طبعة وزارة الأوقاف.

(٤) البحر الزخار - ج ٥ ص ١٠٠.



## المطلب الثاني

### تحرير محل النزاع

ويبدو من النقول الفقهية في مسألة الإكراه على الإقرار بالتهمة أن الفقهاء يفرقون في الإقرار بين حالتين، وأساس تلك التفرقة قائم على أن الاتهام قد يكون مجرداً، وقد يكون غير مجرد.

#### أولاً: الاتهام للمجرد:

وهو الاتهام الخالص من الشوائب التي تضع صاحبها في وضع يغلب على الظن معه أنه قد ارتكب الفعل الذي اتهم بإتيانه، وهذا النوع من الاتهام المجرد، لا يجوز فيه المساس بالمتهم ولا أن يفعل به أدنى أذى يمكن أن يمس بإرادته، أو يؤثر على اختياره في صدق الأخبار بما يريد أن يقر به اعترافاً بالحق وانتصافاً للعدل وإبراء للذمة أمام الله في الدنيا اتقاء لفضيحة الآخرة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، ويوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً، وذلك لما قرره الفقهاء من أن المساس بإرادة المقر بما يفقده اختياره مما يبطل الإقرار ويهدر حكمه، وقد قامت الأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وإجماع علماء أمته، والمعقول، وإذا كان حكم الإقرار الذي فسد الاختيار فيه بإلحاق التعذيب بالمقر باطلاً وهدراً على نحو ما قامت عليه الأدلة الشرعية المعتبرة، وقرره الفقهاء في مذاهبهم فإنه يكون حراماً، لما هو مقرر أن تعاطى التصرفات الباطلة يعد أمراً محرماً لو رودها على غير المنوال الذي يقرره الشارع، وسوف نبين ذلك في دراسة أوفي بالمبحث التالي إن شاء الله.

#### ثانياً: الاتهام المبني على قرينة:

وهذا النوع من الاتهام يختلف عن الاتهام المجرد، في اقترانه بدليل يرجح جانبه ويجعل المتهم في وضع يغلب على الظن معه أنه قد أتى بالفعل، ولما كان أمره كذلك، ونظراً لوجود القرينة الدالة على ترجيح جانب التهمة بحق من تدينه تلك القرائن، فإنه قد وقع الخلاف بشأنه بين أهل العلم، بيد أننا قبل بيان تفصيل ذلك الخلاف، يجدر بنا أن نشير إلى تعريف القرينة وأدلة العمل بها فنقول:

#### تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

والقرينة لغة: تعنى المصاحبة والزوجة، يقال: قارنته أي صاحبتة وتسمى الزوجة قرينة، فيقال: فلانة قرينة فلان، بمعنى زوجته، وهي كذلك لأنها تعاشر زوجها

وتصاحبه طوال حياتها، ومن معانيها الجمع، ويقال قرن الحاج بين الحج والعمرة: أي جمع بينهما<sup>(١)</sup>.

### وفى اصطلاح الفقهاء:

عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف قد عرف القرينة بأنها ظاهرة تقارن شيئاً، فكأنه قد عرفها بنفسها، ومن ثم يكون كمن فسر الماء بالماء، وفي هذا كما يقول العلماء: دور، لأن فهم القرينة سيكون متوقفاً على فهم تلك الظاهرة المقارنة الواردة في التعريف، وفهم الأخيرة سيكون متوقفاً على فهم الأولى، فيحدث الدور وهو باطل، حيث يستلزم أن يكون الشيء سابقاً ولاحقاً في آن واحد معاً وهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو اجتهاد أو فهم يفرضه الله تعالى على من يشاء من عباده<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن هذه التعريف لم يسلم من القوادح، لأنه جعل القرينة دالة على ما تدل عليه لا بواسطة ذاتها، بل بواسطة نص أو اجتهاد أو فهم خاص للناظر فيها، وهذا ينافي طبيعة القرينة وأنها أمانة بذاتها على ما تدل عليه.

كما أن هذا التعريف قد قام على معنى غير منضبط، وهو الفهم الذي يفرضه الله تعالى على من يتصدى للنظر فيها، وهذا الفهم أمر ذوقي غير محدد، ومن شأن إيراد في التعريف، أن يجعل مضمون المعرف غير محدد، حيث سيختلف معناه من فهم إلى آخر، وقد عرفت المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية بأنها الأمانة البالغة حدّ اليقين، وهذا التعريف منتقد بما ورد على التعريف السابق، لأنه قد عرف القرينة القاطعة، بالأمانة البالغة حد اليقين، فلم يزد عن وصف الإمانة بالقطع البالغ درجة اليقين، دون إن يعرف حقيقتها، وفي تفسير ذلك يقول شارح المجلة: مثلاً إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فدخلت الدار في الحال وشاهدت فيها رجلاً مذبحاً في ذلك الوقت، فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا يلتفت إلى

(١) مختار الصحاح - السابق - ص ٥٣٢ وما بعدها، والمعجم الوجيز - ص ٤٩٩ وما بعدها.

(٢) د. وهبه الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٦ ص ٧٨٢ طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٧.

(٣) في هذا المعنى: د. محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الإسلام - ص ٤٤٧ - طبعة دار البيان.

(٤) د. عبد العال عطوه - محاضرات في علم القاضي والقوانين - بالآلة الضارية - ص ٣٩ وما بعدها مشار

إليه في: د. محمد رأفت عثمان - المرجع السابق - ص ٤٤٨، وقد رجح سيادته هذا التعريف وارتضاه.

الاحتمالات التي هي محض توهم، كظنه أن الرجل ربما يكون هو الذي قتل نفسه<sup>(١)</sup>، ومثل هذا التوضيح يخالف الموضح، لأنها تفيد الظن الذي لا يصل إلى حد اليقين، مع أن التعريف يقول: إنها الأمانة البالغة حد اليقين، ومن ثم كان التعريف وشرحه غير سائغين.

ونحن نرى أن القرينة: «هي الحالة الدالة على الحكم بما يغلب على الظن اقتترانه بها»<sup>(٢)</sup>.

### دلالة القرينة على الحكم:

ودلاله القرينة على الحكم قد تصل إلى حد لا يمكن إنكاره، بل وربما، وصلت دلالتها إلى حد يقترب من اليقين، فلو أن جماعة شهدوا على موت شخص أو قتله، ثم ظهر المشهود عليه حياً، فإن ذلك الظهور يعد قرينة قاطعة على خطأ الشهود أو ظنية ما أخبروا به وليس دليلاً على كذبهم لأنهم - وبما يكونوا قد شهدوا على قتله - بما غلب على ظنهم من مشاهدة حاله، فلا يكون ذلك كذباً منهم، بل خطأ في وصف الحال.

وكما لو وجدت امرأة حامل وليس له زوج أو سيد - إذا كانت جارية - فإن وجود الحمل يعد قرينة تفيد الزنا غالباً، وكذلك الأمر فيما لو وجد شخص في حالة سكر وهو يتنقى الخمر، فإن هذا قرينة يغلب على الظن معها شرب المنكر متعمداً، وهكذا.

ومع ذلك، فإن الحالات التي قال المعاصرون من الفقهاء إنها تفيد اليقين، مثل حالة الشهادة على شخص ثم ظهوره حياً، ووجود امرأة حامل دون أن يكون لها زوج أو سيد، ووجود شخص في حالة سكر يتقى الخمر، وخروج شخص مضطرب يحمل سكيناً تسيل منها الدماء مع وجود شخص ذبيح بجواره، ووجود عين المسروق لدى شخص، فإن ذلك كله لا يقطع بإتيان هؤلاء لما اتهموا به، فربما كان الشهود صادقين فيما شهدوا حسبما استبان لهم من شواهد حال المشهود عليه، ومن ثم لا تفيد قرينة ظهوره حياً بعد الشهادة بموته كذب الشهود يقيناً، بل تفيد ذلك بغلبة الظن، وكذلك الأمر في حال حمل المرأة بدون زوج أو سيد، حيث لا ترقى قرينة الحمل لأن تثبت الزنا

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية - للأستاذ سليم رستم الباز - ج ٢ - ص ١٠٩٢ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) وتعريف القرينة بالحالة مستفاد مما ذكره ابن فرحون في التبصرة - ج ٢ ص ١١١، حيث قال القرينة هي السيمة الواردة في قوله تعالى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾، فدل على أن السيمة هي الحال التي تظهر على الشخص، فتدل على ما هو فيه، كوجود شخص عليه زنا وغير مختون فلا يدفن في مقابر المسلمين.

عليها يقيناً، لاحتمال أن لها زوجاً غير معلوم، أو أن أداة إثبات الزواج غير قائمة، أو أنها قد أكرهت على الفعل ومن ثم فإنها لا تفيد الزنا يقيناً، بل بغلبة الظن وفي هذا يقول الأمام الطوسي: «إذا وجدت امرأة حبلى ولا زوج لها وأنكرت أن يكون من زنا لا حد عليها»<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: عليها الحد<sup>(٢)</sup>، دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب الحد يحتاج إلى دليل، وأيضاً، فإنه يحتمل أن يكون من زنا، ويحتمل أن يكون من وطء بشبهة، ويحتمل أن تكون مكرهة، ولا حد مع الشبهة<sup>(٣)</sup>. وكذلك الأمر في حالة السكر وتقيؤ الخمر حيث يحتمل أنه قد سكر مضطراً أو جاهلاً. ومن ثم فإن القرينة لا تكون قاطعة بإدانتها، بل تكون مما يغلب على الظن معه ارتكابه للسكر عامداً، وكذلك الأمر بالنسبة لوجود بصدمة المتهم على أدوات الجريمة أو السلاح المستعمل فيها، فإن ذلك لا يفيد ارتكابه لها قطعاً، بل بناء على غلبة الظن. ونظراً لأن القرينة في معظم أحوالها لا تؤدي إلى اليقين في إثبات الفعل لفاعله فقد أثار خلاف في الرأي بين الفقهاء وذلك على قولين:

أولهما: لجمهور الفقهاء، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup> وحاصل هذا القول: أن القرينة وسيلة إثبات وأنها حجة في العمل بها.

ثانيهما: لبعض فقهاء المالكية، وحاصل قولهم: أن العمل بالقرينة وإن كان من الممكن

(١) الإمام أبو جعفر الطوسي -كتاب الخلاف- ج ٥ ص ٣٧٤ مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٣٧٤ والشرح الكبير - نفس المكان، حيث يقول: يعني أن المرأة إذا ظهر بما حمل ولم يعرف لها زوج وكانت أمة وكان سيدها منكراً لوطنها فإنها تحدد، ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، ولا دعواها أن هذا الحمل من منى شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا بقرينة مثل كونها عذراء هي من أهل العفة، بداية المجتهد - ج ٤ ص ٤٤١.

(٣) كتاب الخلاف - السابق.

(٤) تكملة حاشية رد المحتار - ج ٨ ص ٥٦ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ٢٥١ - دار الفكر ببيروت، تبين الحقائق للزيلعي - ج ٣ ص ٢٢٩، ومعين الحكام - ص ١٦٦، بل نقل الإجماع على العمل بالراجح منها وهو قوة التهمة، فقال: ولا خلاف في الحكم بها. وأحكام القراء لابن العربي - ج ١ ص ٢٥٤، وفي الفقه المالكي، راجع: تبصرة الحكام لابن فرحون - ج ٢ ص ١١١ وما بعدها والشرح الصغير مع حاشية الصاوي - ج ٣ ص ١٣٥ - طبعة دار المعارف، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٣٤٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام - السابق - ج ٢ ص ١٢٦ وما بعدها، ص ١٣٦ وما بعدها حيث يرى أن القرينة تنزل منزلة القول الصريح - والأحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٤٨ وما بعدها، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي - ص ٢٥٨ وما بعدها. وزاد المعاد - ج ٣ ص ٣٢٦ مؤسسة الرسالة، وابن تيمية - الفتاوى - ج ٣٥ ص ٣٩٦ وما بعدها - مكتبة ابن تيمية.

أن يظهر الحق إلا أن الشارع ألغى العمل به، وفي ذلك يقول القرافي: أخذ السراق المتهمين بالتهمة وقرائن أحوالهم كما يفعله الامراء اليوم، دون الإقرار الصحيح والبيّنات المعتبرة الغالب مصادقته للصواب والنادر خطأه، ومع ذلك ألغاه الشرع صوتاً للأعراض والأطراف عن القطع، وأخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهوراً بالفساد والعناد، الغالب مصادقته للحق والنادر خطأه، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه، ولا يضرّ الحاكم ضياع حق لا بينة عليه، والغالب أن من وجد بين فحذي امرأة وهو متحرك حركة الواطىء، وطال الزمان أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك، فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب سترا على عباده ولم يحكم بوطئه ولا بعدمه<sup>(١)</sup>.

وقبل أن نعرض لأدلة كل فريق على رأيه، أود أن أشير ألى أن رأي القرافي وإن كان من الممكن قبوله في مجال الحدود والقصاص تحوطاً للدماء والأعراض ودرأاً للحدود بالشبهة، إلا أنه يصعب قبوله في غيرهما، وذلك لمخالفته للأدلة التي تفيد وجوب العمل بكل ما يوصل إلى الحق، ويبقى أن نبين أدلة كل قول على ما ذهب إليه.

أدلة اصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والمعقول وذلك كما يلي:

أولاً: من الكتاب:

(١) بقول الله تعالى في سورة يوسف: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً، فَصَبَّرْ جَمِيلاً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله -تبارك وتعالى- قد حكى عن إخوة يوسف أنهم قد أقاموا قرينة على قتل أخيهم، وهي تلطيخ قميصه بالدم، ليكون في هذا العمل دليل على قبول ما يزعمون من أن الذئب قد أكله، كما تدل على أن أباهم قد اكتشف كذب ما يدعون بقرينة أقوى، وهي

---

(١) الفروق للقرافي - ج ٤ ص ١١٠ وما بعدها - طبعة عالم الكتب، وراجع: د. محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - ص ٤٦١ وما بعدها، والمراجع المشار إليها في الحاشية.

(٢) سورة يوسف - آية ١٨، وراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج ٩ ص ١٤٩، حيث يقول: لما ارادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس للقميص تم يسلم القميص من التمزيق.

عدم تمزيق قميص يوسف، حيث لا يقبل عقلاً أن يأكله الذئب ثم يبقى قميصه سليماً خالياً من أي تمزيق، فبقاء قميص يوسف سليماً يعتبر قرينة على الكذب، وقد حكى القرآن الكريم ذلك للاعتبار أدال على بقاء حكمه، وهو ما يفيد العمل بالقرينة. وقد يقال: إن ذلك كان في شرع من قبلنا، لكنه من المعلوم لدى علماء الأصول والفقهاء، أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ، ولم يرد في شرعنا ما ينسخ ذلك بل العمل فيه على وفقه، وذلك من خلال الأدلة القائمة على مشروعيته من السنة والإجماع والمعقول.

(٢) وبقول الله تعالى:

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّن كَيْدِكِنَّ إِنَّ كَيْدَكِنَّ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب:

أنها قد تضمنت العمل بالقرينة في موقف اتهام نبي الله يوسف باتعدي على امرأة العزيز، وهذه القرينة تتمثل في قدّ القميص: أي تمزيقه على نحو يفيد جذب المشدود من جهة الفاعل، فإن كان القدّ من أمام يكون فيه دليل على توجه المتهم نحو المجني عليه، ويكون ذلك القدّ دليلاً على مدافعة ضحيته له، أما إن كان من خلف، فإنه يكون دليلاً على فكاكه وهروبه من موطن الجريمة، ويكون ذلك التمزيق دليلاً على جذب المدعى له ليقع في الإثم دون رغبة منه، وفي ذلك دليل على براءة المدعى عليه وهذا ما ظهر بحق نبي الله يوسف -عليه السلام- ففي الآية الكريمة دليل على العمل بالقرينة، وهو دليل قائم إلى يوم الدين إذ لو بطل في ديننا للزم منه زوال دليل العصمة في حق نبي نؤمن به، كما نؤمن أنه يجب له كمال خلقي، ويستحيل عليه كل نقص بشري، ولأصبح ذلك الإبطال ماساً بعقيدة المسلمين، وهذا مستحيل شرعاً، فبطل ما يؤدي إليه وهو بطلان الاحتجاج بالقرينة.

كما أن القرآن الكريم، قد حكى ذلك للاعتبار والعظة والعمل به، قصداً لإقامة العدل، والفصل بين الناس في الخصومات، وهذا واجب يجعل كل ما يؤدي إليه على منوال حكمه بناء على أن ما يوصل إلى الواجب يكون واجبا وإذا قيل إن ذلك كان في شرع

(١) سورة يوسف - الآيات ٢٦-٢٨.

من قبلنا، فرده: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه، بل العمل فيه على وفقه وقامت الأدلة على مشروعيتها، ونحن مأمورون بأن نفتدي بأهل الفضل والهدى فيما وفقوا له من الخير، عملاً بقوله -تعالى-: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ} (١).

وقد قال بعض العلماء: إن قائل ذلك الذي حكاه القرآن الكريم أو الشاهد الذي شهد به، هو طفل تكلم في المهد، وذلك ما ذهب إليه ابن عباس و ابو هريرة وسعيد بن جبير وهلال بن يسار (٢)، وقد صحح ذلك الذي السهيلي للحديث الوارد فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، وشهد فيهم شاهد يوسف (٣).

وقيل إن ذلك الشاهد هو قد القميص، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وهو مجاز صحيح من جهة اللغة، فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال، وقد تيف العرب الكلام إلى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليه من الصفات، وذلك كثير في أشعارها وكلامها، ومن أحلاه قول بعضهم، قال الحائط للوتد لم تشقني، قال: سل من يدقني، إلا أن قول الله -تعالى- بعد: {من أهلها}، يبطل أن يكون الشاهد هو قد القميص (٤).

وقيل إنه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في أموره وكان من جملة أهل المرأة وكان مع زوجها فقال: قد سمعت الجلبة والاستبدار من وراء الباب وشق القميص، فلا يدري أيكما كان قدام صاحبه، فإن كان شق القميص من قدانه فأنت صادقة، وإن كان من خلفه فهو صادق، فنظروا إلى القميص فإذا هو مشقوق من خلف، وروي عن ابن عباس أنه كان رجلاً من خاصة الملك وقال عكرمة: لم يكن بصبي، ولكنه كان رجلاً حكيماً (٥).

ولو كان المتحدث طفلاً لما كان في الآية دليل على العمل بالقرينة، لأن تغني عن العادة، إذ هي في ذاتها تعد معجزة قاطعة بصدقه، لأن كلام الطفل معجزة، وهي أوضح على صدقه من الاستدلال بالعادة وإذا كان رجلاً فيصح الاستدلال بها على القرينة (٦).

(١) سورة الأنعام - آية ٩٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ٢٥٠.

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٩ ص ١٧٢.

(٤) القرطبي - السابق ص ١٧٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

وقد ردّ ابن فرحون على ما قاله القرطبي: أنه لو كان الشاهد طفلاً تكلم في المهد لما كان في الآية دليل على العمل بالقرينة فقال: إنه حتى لو كان الشاهد طفلاً فإن الحجة قائمة منه بإذن الله تعالى، لأنه يرشدنا بها على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الامارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل، ويكون ذلك أبلغ في الحجة من قول الكبير، لأن قول الكبير اجتهاد ورأي منه، ونطق الصغير من قبل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(٣) ويقول الله تعالى:

{وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَعُونَ مِنَ الشُّهُدَاءِ} (٢).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله -تبارك وتعالى- قد أرشد إلى إشهاد من نرتضيه من الشهود، والرضا معنى قائم في نفس من يرضي عنه لا يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال ظهور الإمارات والدلائل التي تجعل الشاهد محل رضا وتصديق أمام القاضي، لذلك يقول ابن العربي: في الآية دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالإمارات على خفي المعاني والأحكام<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ومن السنة النبوية:

استدل القائلون لما ذهبوا إليه من حجية العمل بالقرينة بالسنة النبوية، ثم لك بما يلي:

(١) بما روى أنه صلى الله عليه وسلم، قضى باللوث في القسامة<sup>(٤)</sup>، فقد روى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وعن سهل ابن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيص بن مسعود إلى خيبر، وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحیصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما، قال: أتخلفون وتستحقون

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون - ج ٢ ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن لأبن العربي ج ١ ص ٢٥٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٧ ص ٣٨.



دم قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر، قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده.

ووجه الدلالة في الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أقر القسامة وهي قائمة على القرينة الدالة عليها والمتمثلة في اللوث، وهو وبفتح (اللام وسكون الواو) بمعنى العداوة، كما قال الحنيفة، أو هو قرينة الحال التي توقع في القلب صدق المدعى بأن يغلب على الظن صدقه لوجود علامة القتل على واحد بعينه، مثل وجود الدم على جسمه وملابسه أو وجود شخص قتيل فرّ عنه جمع من الناس، كانوا قد ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة، أو لرؤية لاعب يؤدي ألعابا سحرية في ميدان عام، أو قامت مظاهرة في أحد الشوارع بأعداد كبيرة من الناس ثم تفرقوا عن قتيل، ولا يشترط هنا كونهم أعداء، وقال الحنابلة: إن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين البغاة، وأهل العدل، وكل ضغينة تقوم بين المقتول وغيره يغلب معها على الظن أنه قتله بسببه، وفي رواية عن أحمد: أن اللوث ما يغلب معه صدق المدعى<sup>(١)</sup>.

(٢) ومن السنة -أيضاً- ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى، من قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤثرهم، فيعلمون بذلك ألبالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات<sup>(٢)</sup>.

(٣) ومنها: أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وجعل وصفه لعاقصها ووكائها قائما مقام البيينة<sup>(٣)</sup>.

(٤) ومنها: حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده بالقافة، وجعلها دليلاً على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد العلامات والأمارات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني لابن قدامة- ج ٨ ص ٦٨-مكتبة الرياض الحديثة- وتبصره الحكام لابن فرحون مع فتح العلى المالك- ج ٢ ص ١١٣.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون- ص ١١٣.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق- ص ١١٤.

(٥) ومنها ما قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابني عفراء حين تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسحتما سيفكما؟، قالوا: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: أريانا سيفيكما، فلما نظر فيهما قال لأحدهما: هذا قتله، وحكم له بسلبه<sup>(١)</sup>.

(٦) ومنها أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق، فلما ادّعى أن النفقة والحروب أذهبتة قال -صلى الله عليه وسلم-: العهد قريب والمال أكثر<sup>(٢)</sup>.

(٧) ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر، فقال لي رسول الله: «إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»: فأقام العلامة مقام الشهادة<sup>(٣)</sup>.

(٨) ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها، فجعل صمت البكر قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الدلالة على الحكم بالقرائن<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: ومن آثار الصحابة والتابعين:

(١) بما روى أن عمر -رضي الله عنه- ومعه صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد تواتر عنهم الحكم برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، وهو ما ذهب إليه مالك وأحمد ابن حنبل، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة<sup>(٥)</sup>.

(٢) ومنها ما حكم به عمر، وابن مسعود وعثمان -رضي الله عنه- بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أوقاءها، اعتماداً على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

(٣) وبما روي عن شريح وإياس بن معاوية أشياء نحو هذا، فقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: اختصم إلى شريح امرأتان في ولد هرة فقالت أحدهما هذا ولد هرتي،

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون - ص ١١٤.

(٦) المرجع نفسه.

وقالت الأخرى: كذلك، فقال: ألقوها مع هذه فإن درت وفرت واسبطرت فهي لها، وإن هرت وفرت، وازبأرت فليس لها<sup>(١)</sup>.

(٤) وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني مخبر عن إياس بن معاوية: أن امرأتين ادعتا كبة غزل، فخلا بإحدهما وقال: علام كبيت غزلك؟ فقالت: على جوزة، وخلا بالأخرى فقالت: على كسرة خبز، فنقض الغزل ودفعه إلى التي أصابت<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي كان يفعله شريح وإياس من نحو هذا لم يكن على وجه إمضاء الحكم به وإلزام الخصم إياه، وإنما كان على جهة الاستدلال بما يغلب في الظن منه، فيقرر بعد ذلك المبطل فيهما، وقد يستحي الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة على الدعوى، فيقرر، فنحكم عليه بالإقرار<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: ومن الإجماع:

فقد أجمع العلماء على حجية العمل بالقرينة، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم ابن فرحون في التبصرة<sup>(٤)</sup>، والإمام القرطبي في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup>، والإمام الجصاص في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup>، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذلك على نحو ما حكاه الطرابلسي في معين الحكام<sup>(٧)</sup>.

#### خامساً: ومن المعقول:

أن للحق أمارات يدرك بها ويعرف من خلالها، فكان الوقوف على تلك الأمارات لازماً لمعرفة الحق والحكم به، وهذا ما لا يماري فيه أحد من أهل العلم، وإذا كان أمرها كذلك يكون العمل بها حجة.

#### أدلة القول الثاني:

وقد استدلت أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من القرآن الكريم والسنة والآثار كمايلي:

#### أولاً: من القرآن الكريم:

(١) أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون - ج ٢ ص ١١٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ١٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ٢٥١.

(٧) معين الحكام للطرابلسي - ص ١٧٨.

يقول الله تعالى: {إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} (١)، وقوله تعالى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢)، وقوله تعالى: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ} (٣).

### ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة على المطلوب:

أنها واضحة الدلالة في ذم الظن، والقضاء بالقرينة قائم على الظن فيكون مذموماً، وإذا كان كذلك يكون العمل بالقرينة غير جائز، لأنها، ستكون نوعاً من أكذب الحديث كما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» (٤).

وكما يقول أحد الفقهاء المعاصرين: يمكن صياغة الدليل على شكل قياس من الشكل الأول: فنقول: القرينة تفيد الظن، والظن مذموم شرعاً، فالنتيجة أن القرينة مذمومة شرعاً، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تكون وسيلة للإثبات (٥).

### مناقشة الاستدلال بتلك الآيات الكريمة:

ويرد على استدلال المانعين للحكم بالقرينة بتلك الآيات الكريمة: أن الظن المنهي عنه فيها، هو الظن المذموم، وهو الوارد في مجال العقائد، لأنها، لا تثبت بالظن إجمالاً، وذلك مثل معرفة الإله ومعرفة صفاته، حيث يشترط في كل ذلك أن يكون مبنياً على العلم والاعتقاد الجازم، والظن المذموم ليس كذلك (٦)، أو هو الظن السيئ الذي يبني الشخص حكمه عليه أو الشك الذي يدفع صاحبه للولوج في أعراض الناس من غير حجة يستند إليها ظنه (٧)، والعمل بالقرينة للوصول إلى الحق ليس من هذا القبيل، فلا يكون داخلاً في إطار الذم المدلول عليه فيها.

### ثانياً: ومن السنة:

(١) بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله -

(١) سورة النجم - آية ٢٣.

(٢) سورة النجم آية ٢٨.

(٣) سورة النساء - آية ١٥٧.

(٤) سبل السلام للصنعاني - ج ٤ ص ١٨٩ وما بعده، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٩٦ ص ١١٨.

(٥) د. محمد رأفت عثمان - النظام القضائي في الإسلام - ص ٤٦٩ وما بعدها.

(٦) في هذا المعنى: العز بن عبد السلام - قواعد الاحكام في مصالح الأنام - ج ٢ ص ٥٢.

(٧) د. محمد رأفت عثمان - السابق ص ٤٧.

صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها»<sup>(١)</sup>.

### ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقم حد الرجم على امرأة رغم ظهور القرائن الدالة على تورطها في إثم الزنا، وظهور التهمة في منطقتها ومنظرها ومن يدخل عليها، فدل ذلك على أنه لا يجوز العمل بالقريضة.

### مناقشة الاستدلال بالحديث:

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقم بجرم تلك المرأة لضعف القريضة التي قامت بها عن إثبات الحد، فاستحكمت فيها الشبهة بسبب هذا الضعف، ومن ثم لم تصلح لإثبات الحد، إذ هو مما يدرأ بالشبهة عملاً بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إدرعوا الحدود ما استطعتم، فلأن يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقاب»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً<sup>(٣)</sup>.

(٢) وبما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فضحك، وقال: أفعلها؟، ولم يأمر فيه بشيء<sup>(٤)</sup>.

### ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقم الحد على من وجدت فيه قريضة شرب الخمر، ولكنه حين علم بأمره، وأنه كان يتمايل من السكر، ضحك ولم يأمر فيه بشيء، فدل ذلك على عدم جواز العمل بالقريضة.

### ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأنه ربما لم يُقم عليه الحد لضعف القريضة عن إثباته، حيث إنه من يدرأ بالتهمة، أو لأنه

(١) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٧ ص ١١٧.

(٢) في هذا المعنى: د. محمد رأفت عثمان - السابق ص ٤٦٧.

(٣) رواه ابن ماجه، راجع: نيل الأوطار للشوكاني - السابق - ص ١١٧، وما بعده.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا مما تفرّد به أهل المدينة، راجع: نيل الأوطار للشوكاني - ج ٨ - ص

لم يقر لديه بالشرب، أو لأنه قد علم بالجريمة، و القاضي، لا يحكم بعلمه<sup>(١)</sup>، أو لأنه لم يتم بحقه الشروط التي يجب أن تتوافر لإقامة الحد عليه ومن ثم لا يكون في عدم إقامة الحد عليه دليل على ترك العمل بالقرينة، ولا يكون الحديث دالاً على ما ذهبوا إليه، ثم إن عجز القرينة عن إثبات الحد لا يمنع من صلاحيتها لإثبات التعزير وهو المطلوب منها.

### ثالثاً: ومن المعقول:

استدل القائلون بعدم الحكم بالقرينة من المعقول فقالوا:

إن القرائن ليست مضطردة في دلالتها على الحكم، كما أنل غير منضبطة لأنها تتفاوت قوة وضعفاً فلا تصلح لبناء الحكم عليها<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الاستدلال بالمعقول:

وقد أجب عن هذا الاستدلال بأن القرينة يجب أن تكون قوية الدلالة في إفادة الحكم، ومالم تكن كذلك فإنها لا تصلح، والاعتبار في المشروعية للقرينة القوية، فلا يكون للاحتجاج بالقرينة الضعيفة معنى لأنها غير داخلية في الموضوع<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الراجح في الموضوع:

ومن خلال بيان أدله كل قول وما ورد عليها من مناقشات يستبين لنا أن القول الأول هو الراجح، ومن ثم يكون العمل بالقرينة هو الحكم الذي يتعين المصير إليه، لا سيما وأن الإجماع قد انعقد على ذلك، فيكون القول به هو الأقوى والأرجح، وذلك ما نميل إليه ونقرره.

### مضمون القرينة في الإقرار بالتهمة:

ويبدو مما ذكره الفقهاء أن القرينة ظاهرة أو علامة تدل على وجود أمر يقتضي حكماً، وذلك مثل اشتهاه أحد من الناس بالإجرام في نوع معين من الجرائم كالسرقة، أو تسلق المواقع بقصد اقتحام المنازل، أو وجود رائحة الخمر في فم سكران يترنح في مشيته، أو طروء الثراء الكبير على شخص لا يعلم له مورد أو عمل يدر عليه مالاً وفيراً، وذلك مثل من اتهم بإخفاء كنز أبي الحقيق وظهرت عليه علامات الثراء، ولما سئل عن نقص

(١) في هذا المعنى: الشوكاني في نيل الأوطار - السابق - ص ١٦٩.

(٢) د. عبد العال عطوة - محاضرات في علم القاضي - ص ٤٢، مشار إليه في، محمد رأفت عثمان السابق - ص ٤٦٧.

(٣) في هذا المعنى: د. محمد رأفت عثمان - السابق - ص ٤٦٨.

الكنز قال: أذهبت الحروب والنفقات: فقال له -صلى الله عليه وسلم-: «العهد قريب والمال أكثر»، لأن قرب العهد وكثرة المال تدل على كذب دعواه وأدانتها بتطاول يده على المال الذي في حوزته<sup>(١)</sup>، كوجود الدم على السيف فإنه يعتبر قرينة دالة على حدوث القتل من حامله، وهو ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بني عفراء حين تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك سكوت البكر عند خطبتها فإن سكوتها قرينة على رضاها بالخاطب، وكظهور الحمل على المرأة دون أن يكون لها زوج أو وسيد، فإن هذه القرائن وغيرها إنما هي علامات ظاهرة تدل بما يغلب على الحق معه وجود الحكم المقترن بها دلالة ظنية راجحة.

فإذا اقترن الاتهام بأحد تلك الظواهر المرجحة لحصول الظن بوقوع الفعل المتهم به من المتهم، فإن ذلك من شأنه أن يرتب حكماً حاصله جواز إيقاع العقاب الملائم به، ويكون ذلك العقاب بناء على الدليل الذي قام عليه وهو القرينة، وليس بهدف إرغامه على الإقرار بالتهمة.

#### طبيعة العقاب الناشئ عن القرينة:

القرينة دليل ظني يترجح معه صدق التهمة بحق من وقعت به، وبناء عليه فإنها لا تصلح دليلاً على عقوبة حدية، كما لا تصلح كذلك للقصاص من المتهم، وذلك لأن الحدود يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولأنها عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله -تعالى- وجانب العفو فيها أرجح من جانب العقاب، ولهذا تدرأ بالشبهة قدر المستطاع، ولا توقع على المتهم إلا إذا استوفت كافلاً شرائطها ومنها استيفاء نصاب الشهادة وشروطها أو عدد مرات الإقرار وثباته على نحو محقق يعصمه من الرجوع فيه، ولأن تلك العقوبات مما يتعلق بالدماء والأعراض وفواتهما مما يصعب تداركه، ولهذا يجب التثبت التام من قيام التهمة بجانب المتهم، والقرينة علامة ظنية لا تصلح لهذا التثبت، وإذا كان القصاص يتجاذبه مع حق الله، حق العبد فإن ذلك التمحيص الدايء للقصاص لا يصادم حق العبد، لأنه سيئول إلى الضمان المالي أو الدية، ومن ثم فإن التحوط في الحدود أو القصاص لا ينافي ما للعبد من حقوق مالية ناشئة عن التهمة.

وإذا كانت القرينة لا تصلح دليلاً على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص، لم يبق إلا

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون- ص ١١٤.

(٢) المرجع السابق

أن تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية، ومعلوم أن تلك العقوبات مما يترك أمر تقديرها للحاكم، يوقعها حسبما يرى من الظروف ما يلائم تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من تقرير العقوبة.

### شبهة وردها:

وقد يعترض على ما تقرر من أن القرينة لا تصلح لإثبات التعزير ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قد أثبت حد الزنا بقرينة الحمل، وذلك فيما رواه البخاري وغيره، أنه -رضي الله عنه- قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحسن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف<sup>(١)</sup>.

وما روى عنه في ثبوت حد الخمر برائحته، وذلك فيما رواه الإمام مالك أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً<sup>(٢)</sup>، وقيل أن ذلك هو رأي المالكية.

### توجيه رأي عمر ابن الخطاب والمالكية:

وما ورد عن عمر بن الخطاب والمالكية في ثبوت الحد بالقرينة لم يسلم من المناقشة وتوجيه أهل العلم كما يلي:

### أولاً: توجيه رأي عمر ابن الخطاب:

وما وري عن عمر -رضي الله عنه- في ثبوت حد الزنا بقرينة الحمل مردود بما فعله مخالفاً لذلك، فقد روى الحاكم وغيره أن عمر بن الخطاب قال لرجل أقعد جاريتك وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال هل اعترفت؟ قال: لا، فضربه وقال: لولا أنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يقاد مملوك من مالكة لقدتها منك<sup>(٣)</sup>. قال الحاكم: إنه صحيح الإسناد.

لقد دل ذلك الأثر على أن عمر لم يسأل عن القرائن، وإنما سأل عن البينة والاعتراف، ولو كان مذهبه العمل بالقرينة في الحدود لسأل عنها، لكنه لم يسأل، فدل ذلك على أن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ج ١٢ ص ١٦٦، ونيل الأوطار للشوكاني- ج ٧ ص ١١٨

(٢) موطأ الإمام مالك- ص ٢٢٥- طبعة وزارة الأوقاف بمصر سنة ٢٠٠٠، وتوير الحواك- ج ٣- ص ٥٥.

(٣) فتح الباري- ج ١٢ ص ٢١٠.



العمل به ليس مذهباً له.

وما روى عنه في ثبوت حد الخمر بالرائحة، مردود بما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- أن الحد لا يجب بالرائحة عند عمر -رضي الله عنه-، بدليل أنه لم يقر الحد على المتهم حتى سأله عن الشراب الذي شربه<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن علة الحد هي الشراب المسكر، وليست الرائحة وحدها، ثم إن ما روي عنه في المسألتين إنما هو قول صحابي لا حجة فيه ولا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجتمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك، على أن المراد أن الحمل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، ولا بد من ثبوت كونه من زنا، وذلك يأبي جعل الحبل مقابلاً للبيئة والاعتراف<sup>(٢)</sup>، ولأن الحدود مما تدرأ بالشبهة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ادرعوا الحد عن المسلمين ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب: لأن أخطىء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عزر رجلاً زنى في الشام وادّعى الجهل بتحريم الزنا، وكذا روي عنه وعن عثمان أنهما عزرا جارية زنت وهي أعجمية، وادّعت أنها لم تعلم بالتحريم<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: توجيه رأي المالكية:

وأما عن توجيه رأي المالكية فإن من يتأمل رأيهم يجد أنهم لم يجعلوا الحبل مقارناً للبيئة والإقرار في ثبوت حد الزنا، بل قرروا إنه الحبل الخالي من كافة القرائن الدافعة لثبوت الزنا على الحامل، فدل ذلك على أن الزنا الثابت بطرقه الشرعية هو علة الحد، وليس الحمل، أو أن الحمل في ذاته ليس صالحاً لثبوت الحد إلا إذا خلا من القرائن الدالة على نفي ثبوت الزنا، ومنها الإقرار به أو تبعته على الحامل بالشهادة، أو عدم نفي الإكراه

(١) المغنى لابن قدامة - ج ٩ ص ١٤٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٧ ص ١١٩.

(٣) المرجع نفسه - ص ١١٨.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه - ص ١١٨.

على الزنا<sup>(١)</sup>، يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج فإنها تحد، ولا يقبل دعواها بنفي الزنا عنها إلا إذا قامت قرينة تشهد على صدقها مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة<sup>(٢)</sup>)، وكما يقول الإمام الطوسي: الأصل براءة الذمة، وإيجاب الحد يحتاج إلى دليل، وأيضاً فإنه يحتمل أن يكون من زنا، أو من وطء بشبهة، ويحتمل أن تكون مكرهة، ولا حدّ مع الشبهة<sup>(٣)</sup>.

العقاب بالتهمة في الأموال:

وأما العقاب بالتهمة في الأموال فإنه جائز، وقد ثبت جوازه بالسنة والإجماع، والمعقول كما يلي:

(١) أما السنة:

فبما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أحلّ عرض وعقوبة الواجد المماطل، لأن في امتناعه عن وفاء الديون الواجبة عليه مع قدرته على السداد دليلاً على ظلمه، وهذا الظلم يجيز استحلال عرضه فيذكر بما يشين، مثل أنه آكل لحقوق الناس، كما يجيز عقوبته بما يؤلمه ويدفعه لوفاء ما عليه، ومن ثم يكون امتناعه عن الوفاء مع القدرة عليه قرينة تجيز عقابه، فدلّ ذلك على العمل بالقرينة في الأموال.

(٢) أما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على أن الغني المماطل يجوز عقابه بالحبس وغيره مما يحمله على الوفاء وقد حكى الإمام الشوكاني الإجماع في ذلك وقال: يجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعاً إن طلب<sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام ابن تيمية: «وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جرده، أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٣١٩، والشرح الكبير نفس المكان وبداية المجتهد - ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المكان السابق.

(٣) كتاب الخلاف - ج ٥ ص ٣٧٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٧ ص ١٧١.

(٥) المرجع السابق.

وهو قادر على وفائه ويمتتع فإنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصّوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك المالكية، والشافعية والحنبلية وغيرهم<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم: ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة بعد أن نقل ما قاله شيخه ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. وقد اتخذ عمر سجنًا للتأديب واستيفاء الحقوق، كما فعل عثمان وعلي، دون أن ينكر عليهم أحد من الصحابة، وكذلك الدرّة والسوط، لفعل عمر وعثمان<sup>(٣)</sup>.

### (٣) وأما المعقول:

فإن قيام التهمة مما يخدش العرض ويجعل عصمته محل شك وريبة ومن ثم يجوز إلحاق العقاب به.

---

(١) فتاوي ابن تيمية- ج ٣٥- ص ٤٠٢، وابن القيم الطرق الحكيمة- ص ١٥٣.

(٢) ابن القيم- المرجع نفسه.

(٣) نيل الاوطار للشوكاني- ج ٧ ص ١٧١.

## المبحث الثاني

### اتفاق الفقهاء على حكم الاتهام المجرد وأدلتهم

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اتهام الشخص مجرداً عن القوائم التي تدينه وترجح جانب إدانته، فإنه لا يجوز تعذيبه أو إلحاق أدنى ضرر به بهدف التأثير على إرادته، أو إرغامه على الاعتراف بتهمة لم يرتكبها، أو جريمة لم يفعلها، والاتهام المجرد هو الخالي من القرائن التي يغلب على الظن معها ارتكابه لما نسب إليه، أو ترجح جانب الإدانة فيما حامت الشبهات حوله، وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والإجماع والمعقول، وذلك كما يلي:

#### أولاً: من الكتاب الكريم:

يقول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ} (١).

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الله تبارك وتعالى قد نفى أثر الإكراه على الإيمان وهو أصل، فلأن يكون أثره منفيًا في غير الإيمان من الفروع يكون ذلك من باب أولى، وهذا واضح من استثناء الإكراه على الإيمان مع اطمئنان القلب من الكفر، ومعلوم أن المستثنى يخالف المستثنى منه في حكمه، وهو هنا الكفر فيكون المستثنى مناقضاً له، وهو الإيمان في هذا يقول صاحب مغني المحتاج: جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه (٢).

#### ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

(١) بما روى أن المشركين أخذوا عماراً فأرادوه على الشرك، فأعطاهم، فأنتهى إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينه ويقول: أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى، فافعل ذلك بهم (٣).

#### ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حكم برفع أثر الإكراه على الكفر، وبين أنه لا قيمه

(١) سورة النحل - آية ١٠٦.

(٢) مغني المحتاج - ج ٢ - ص ٢٤٠.

(٣) رواه أبو حفص بإسناده، وأخرجه الحاكم في المستدرک - ج ٢ ص ٣٥٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى - ج ٣، ص ٢٤٩.

له معه، بل أمر عماراً أن يعود لجريان كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليها، ولو كان لها تأثير مع الإكراه ما أمره بها، فدل ذلك على أن الإكراه إذا كان ذلك شأنه في الإيمان وهو أصل، فلأن يكون ذلك الأثر ثابتاً في غير الإيمان من باب أولى.

(٢) وبما روى أنه -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم النحر فقال: ألا تدرون أي يوم هذا؟، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليس يوم النحر؟، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: أي بلد هذا؟، أليست بالبلدة، قلت: بلى يا رسول الله: قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، قلنا: نعم قال: اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب.

### ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حرم أعراض الناس وأبشارهم، والأبشار جمع بشر وهي جلد الإنسان وبشرته، ومن ثم فإنه لا يجوز المساس به بما يؤلم بشرته، وتعذيبه بقصد الحصول على إقرار منه باقتراح التهمة فيه مساس ببشرته كما أن فيه مساساً بعرضه فلا يجوز، وإذا صدر الإقرار منه في مثل هذا الحال فإنه يكون باطلاً ولا يعتد به، وذلك ما قرره الفقهاء في المذاهب المختلفة<sup>(١)</sup>.

(٣) وبما روي عن أبي هريرة: قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقّه الآخر، فقال إنه قد زنى فأعرض عنه. ثم جاء من شقّه الآخر فقال يا رسول الله: إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة؟، فأخرج إلى الحرّة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فريشتد، حتى مرّ رجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة، ومسّ الموت، فقال رسول الله -

---

(١) راجع: تكملة القدير - ج ٨ ص ٣٢٠، ومعين الحكام للطرابلسي - ص ١٧٨، والمقدمة السلطانية - ص ٢٤٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٨ ص ١٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٣٩٧، والشرح الصغير - ج ٢ ص ٥٢٥، تبصرة الحكام لابن فرحون - ج ٤ ص ١٥٧، ومواهب الجليل للحطاب - ج ٥ ص ٢١٦، الأم للشافعي - ج ٣ ص ٢١٠، مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي - ص ٢٤٩، والمغني لابن قدامة - ج ٧ ص ٢٦٤، والكافي - ج ٤ ص ٥٦٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى - ص ٢٥٦، والمحلّى لابن حزم - ج ١١ ص ٣٣٩، والبحر الزخار - ج ٥ ص ١٠٠ والمختصر النافع - ص ٢٢٤.

صلى الله عليه وسلم-: تركتموه<sup>(١)</sup>.

وفى رواية عن أبي هريرة -أيضاً- أنه بعد أن أقر على نفسه أربعاء، دعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟، قال: نعم، فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اذهبوا فارجموه»<sup>(٢)</sup>.

وفى حديث بريدة أنه قال: أشربت خمرًا؟ قال: لا، وأنه قام رجل يستكفه فلم يجد فيه ريحاً، وف حديث ابن عباس، لعلك قبّلت أو غمزت، وفى رواية: هل ضاجعتا؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال نعم، قال: دخل ذلك منك، فى ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر؟، قال نعم، قال: تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فماذا تريد بهذا القول؟ قال: تطهرنى، فأمر به فرجم<sup>(٣)</sup>.

#### ووجه الدلالة فى هذا الحديث المطلوب:

أنه قد أفاد برواياته المختلفة، أن الإقرار لا يكون صالحاً لترتيب أثره عليه إلا إذا أتى بعد تمحيص يدل على كمال اختيار المقر، وما لم يكن كذلك فإنه لا يعتد به<sup>(٤)</sup>، ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٦)</sup>.

#### ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن النبي (قد وضع عن أمته ما تكره عليه، ووضع الإكراه فى ذاته غير وارد بدليل وقوعه حساً، فلم يبق إلا أن يكون الوضع لحكمه، وفى هذا دلالة على أن الإكراه لا أثر له.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) سبل السلام للصنعاني - ج ٤ ص ٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک -باب الطلاق- وقال صحيح على شرط الشيخين، راجع: نصب الرأية - ج ٢ ص ٦٤ - طبعة دار الحديث بالقاهرة.

(٥) مختصر سنن ابن ماجه -للدكتور مصطفى البغا- ص ٢٥٧ - دار العلوم الإنسانية بدمشق.

(٦) راجع: سنن البيهقي - ج ٧ ص ٣٥٩، طبعة دار المعارف العثمانية سنة ١٣٥٦ هـ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن حنظلة عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

ولا يتصور في دليل صحيح من السنة النبوية الشريفة يفيد التحوُّط للإقرار إلى الحدِّ الذي يَلقن المقر فيه الرجوع عمّا أقر به من التهمة الملتصقة به، أن يجبر بالإكراه على ذلك الإقرار بالضغط والتعذيب، فالحديث بجميع رواياته يفيد عدم جواز ذلك، وأنه إذا حدث فإن أثره لا يترتب عليه.

### ثالثاً: من آثار الصحابة:

ومما يدل على عدم جواز الإكراه في حالة الإقرار المجرد من آثار الصحابة ما يلي:  
(١) ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو أوثقته<sup>(١)</sup>.

### ووجه الدلالة في هذا الأثر على المطلوب:

أنه قد دلَّ على أن المساس بالشخص على نحو يؤلمه أو يعذبه يتنافى مع أمنه على نفسه، فلا يصلح ما يصدر منه من الإقرار معه، لأنه لن يكون مختاراً، والاختيار شرط لصحة الإقرار.

(٢) وما رواه أبو دواد والنسائي عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكمة، فأتوا النعمان بن بشير، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوه، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟، فقال: حكم الله وحكم رسوله<sup>(٢)</sup>.

### ووجه الدلالة في هذا الأثر أو على المطلوب:

أنه قد دلَّ على أن التعذيب المشروع، هو ضرب الحدود والتعزير، وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها، وإذا لم توجد هذه الأسباب فلا يجوز ضرب الإنسان وتعذيبه، يقول أبو داود: إنما أرهبتم بهذا القول فلا يجب الضرب إلا بعد الإقرار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع: مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٩٣ تحقيق حبيب الأعظمي - طبعة بيروت سنة ١٣٩٠ هـ، وراجع: المغني لابن قدامة - ١٣ ص ٣٦٠، طبعة هجر.

(٢) زاد المعاد - ج ٥ ص ٥٣. والأثر أخرجه أبو داود، راجع: سنن أبي داود - ج ٢ ص ٤٨٨ وما بعدها، طبعة الحلبي، والنسائي، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، حديث ٤٨٧٤، مختصر سنن النسائي، د. مصطفى البغا - ص ٦١٥ طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق.

(٣) سنن أبي داود - السابق.

(٣) وبما روي عن ابن شهاب أنه قال في رجل اعترف بعد إقراره: إنه ليس عليه حد<sup>(١)</sup> لأن إقراره لم يصدر عن إختيار كامل حتى يكون صالحاً لأن يرتب أثره في حق المقر.

#### ووجه الدلالة في الأثر على المطلوب:

أنه قد دل على أن الإكراه لا يرتب أثره في حق المكره، ومن الإكراه التعذيب فلا يعتد به ولا يجوز في حقه.

#### رابعاً: ومن الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب رجل ليقرب بالزنى لم يجب عليه الحد ولا تثبت عليه الجريمة، وقد حكى الإجماع ابن قدامة فقال: ولا نعلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد<sup>(٢)</sup>، كما حكاه السرخسي الحنفي فقال: لم ينقل عن أحد من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب أو غيره<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: ومن المعقول:

كما استدلل الفقهاء على ما أجمعوا عليه من المعقول بوجوه: أولها: أن الإقرار خير يحتمل الصدق والكذب، وبالإكراه يترجح جانب الكذب فيه، فلا يعتد به ولا يرتب عليه أثر.

ثانيها: أن الإقرار إنما يثبت المقرّ به لوجود الداعي إلى الصدق، وانتقاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإقرار يغلب على الظن ((أنه قصد بإقراره دفع الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل<sup>(٤)</sup>.

ثالثها: أن الإقرار مع الإكراه يكون قولاً أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه<sup>(٥)</sup>.

#### خلاصة هذه الأدلة:

ويبدو مما سبق أن التهمة المجردة عن القرائن التي ترجع جانب الإدانة في المتهم لا يجوز أن يمارس معها عليه ما يؤثر على صحة إقراره، وإذا حدث ذلك، فإن الإقرار يكون هدرًا، وقد قام الدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع،

(١) المغني لابن قدامة- ج ١٢ ص ٣٦٠، طبعة هجر.

(٢) المغني لابن قدامة- ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي- ج ٢٤ ص ٧٠، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ.

(٤) المغني لابن قدامة- المكان السابق.

(٥) المغني لابن قدامة- ج ١٢ ص ٢٩٣.



والمعقول، فيكون ذلك الحكم ثابتاً على نحو لا يعترضه شك أو ارتياب.

### المبحث الثالث

#### اختلاف الفقهاء في الاتهام المرتبط بالقرينة وأدلة كل قول

استبان لنا مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن التهمة إذا كانت مجردة من القرينة المرجحة لجانب الإدانة في المتهم، فإنه لا يجوز ممارسة أدنى قدر من التعذيب معه، وإذا حدث وصدر الإقرار تحت وطأة الضغط أو الإكراه أو التعذيب، فإنه يكون هدرًا ولا يعتد به، بل ولا يترتب عليه أثر من جهة الحكم بالعقوبة المقررة أو الحكم اللازم، أما إذا كانت التهمة مرتبطة بقرينة ترجح جانب الإدانة، فقد اختلف في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

أولها: لجمهور أهل العلم في مذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية، وبعض الإمامية، وحاصل قولهم: إنه لا يجوز تعذيب المتهم ليقرّ بالتهمة حتى ولو ارتبط ذلك الاتهام بالقرينة المرجحة له، وهو قول الشافعية إذا أكره على شيء واحد<sup>(١)</sup>.  
ثانيها: لفقهاء الشافعية، وحاصل قولهم: إنه يعتد بتعذيب المتهم ليصدق في قضية اتهم فيها، ويلزمه ما أقر به<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: للطرابلسي وابن نجيم و الحسن بن زياد من الحنفية، وسحنون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وقول عند الإمامية، وحاصل قولهم: إن المتهم إذا قامت قرينة على إدانته فإنه يحوز تعذيبه ليقرّ بالتهمة<sup>(٣)</sup>. ولكل قول أدلته:

---

(1) تكملة فتح القدير-ج ٨ ص ٣٢٠ وحاشية ابن عابدين علي الدر المختار- ج ٨ ص ٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج ٣ ص ٣٩٧، والشرح الصغير- ج ٢ ص ٢٥٢، وتبصرة الحكام لابن فرحون- ج ٤ ص ١٥٧، ومواهب الجليل للحطاب- ج ٥ ص ٢٧٦، وكتاب الأم للإمام الشافعي- ج ٣ ص ٢١٠، والأحكام السلطانية للماوردي- ص ٢٤٩ ومغني المحتاج- ج ٢ ص ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٦٤، والكافي- ج ٤ ص ٥٦٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء- ص ٢٥٩ والمحلّى لابن حزم- ج ١١ ص ٣٣٩، والمختصر النافع- ص ٢٢٤ والبحر الزخار- ج ٥ ص ١٠٠، وكتاب الخلاف للطوسي- ج ٥ ص ٣٧٤.

(2) مغني المحتاج- ج ٣ ص ٢١٠.

(3) معين الحكام للطرابلسي- ص ١٧٨ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ وا لأشباه والنظائر- ص ٢٥٢ حيث يقول: إذا أقرّ السارق مكرهاً فقد أفتى بعض المتأخرين بصحتها والمبسوط للسرخسي- ج ٢٤- ص ٧٠، وقد جاء فيه أن أحد الأمراء أرسل رسالة إلى الإمام الحسن بن زياد، يسأل فيها عن ضرب السارق ليقرّ بالسرقة، فقال: إذا لم يقطع اللحم أو يبين العظم، ثم ندم على هذه المقالة، ثم ذهب إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضرب السارق حتى اعترف وجاء بالمال، ولما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال: ما رأيت ظملاً أشبه بالحق من هذا، وراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج ٣ ص ٣٩٧، والفتاوى

## أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة التي أوردوها على عدم جواز الإكراه على الإقرار بالتهمة في حالة خلوّها من القرائن المرجحة لجانب الإدانة فيها، وهي من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والمعقول من وجوهه الثلاثة، وقد وجّهوا تلك الأدلة للاستدلال على ما ذهبوا إليه في حالة الاتهام المقترن بالقرينة، وأنه لا يجوز إكراه المتهم فيه للإقرار بالتهمة فقالوا:

أولاً: إن عموم تلك الأدلة يشمل تحريم التعذيب للإقرار بالتهمة مطلقاً، وسواء كان الاتهام مجرداً من القرائن المرجحة له أو مقترناً بها، حيث لم يرد ما يخص تلك الأدلة بالاتهام المجرد دون غيره، ومع ذلك فإن قصرها عليه دون غيره تخصيص بلا مخصص وهو لا يجوز.

ثانياً: أن وجود القرينة المرجحة لجانب التهمة فيه كفاية لأن يترتب عليها حكمها، وهو جواز إيقاع التعذيب بالقرينة، لأنها دليل صالح في ذاته لذلك وفقاً لما ظهر من أدلة العمل بالقرينة، ومن ثم يكون الإكراه معها للحمل على الاعتراف بالتهمة تزييداً لا معنى له، حيث سيؤدى ذلك إلى أن يعاقب الشخص على الفعل الواحد مرتين، مرة بالقرينة، ومرة أخرى بالإقرار الذي أكره عليه.

ثالثاً: أن التعذيب بدون سبب مشروع يعتبر عملاً محرماً، ولا يجوز أن يكون ذلك العمل المحرم وسيلة لإظهار الحق إذا تعين له، فما بالنّا إذا كان وسيلة لما لا يتحقق وجه الحق فيه وهو الإقرار بتهمة كرها، وربما لا يكون المقرّ قد اقترفها، كما أنه خطأ، ولا يجوز أن يكون الخطأ مقدّمة لما يظن فيه الصواب.

رابعاً: أنه لو أبيض التعذيب للحمل على الإقرار بالتهمة، لآخذة الذين لا يكثرثون بحرمة الأدمي، ولا يحترمون حقوق الإنسان ذريعة للتخوض في تلك الحرّيات وانتهاك تلك الحقوق، ولأصبح أداة لتلفيق التهم والزج بالأبرياء في أتون السجون، أو إيقاع الأذى بهم دون أن تقوم بهم الأسباب الشرعية الموجبة للعقاب.

خامساً: أن حرمة عرض الأدمي وبدنه ثابتة ثبوتاً يقينياً، وما ثبت بيقين لايزال بالشك، والعقاب إذا جاء نتيجة إقرار غير حرّ، فإنه يكون محل شك وريبة، والمشكوك فيه لا

يصلح لإزالة المتيقن.

سادساً: أن الجنايات قد كثرت في عهود الصحابة ولم ينقل عنهم قط إلا الحكم بالاقرار أو بالحجة أو باليمين، أما التعذيب، فلم يصر إليه منهم صائر، مع كثرة الوقوع، وذلك يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ومصادره أن الله -تعالى- سرا في تضيق سبل الكشف عن الفواحش<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا:

إن المدعى عليه إذا سئل عن المدعى به فسكت ولم يجب بشيء لا إثباتاً ولا نفيًا، أي لم يقل عندي أو ليس عندي، فضرب ليصدق في القضية ويأتي بأحد الشئيين: فمتى أحاب بشيء ولو نفيًا فإنَّ بعض فقهاء الشافعية يرى أن إقراره صحيح لأنه حينئذ - ليس مكرهاً إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، أي يقول الصدق من الحاليين، والصدق ليس منحصراً في الإقرار<sup>(٢)</sup>.

مناقشة هذا الاستدلال:

**وهذا الاستدلال مردود من وجهين:**

أولهما: أن قبول إقراره حال الضرب مشكل لأنه سيكون مثل المكره، وإن كان ليس مكرهاً<sup>(٣)</sup>، وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر -أيضاً- إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، وقد صرح الأذرعى الشافعي: أن الوصف الحقيقي لذلك: أنه إكراه، سواء أقرَّ في حال الضرب أم بعده وعلم أنه إن لم يقر لضرب ثانياً، وإذا كان إكراهاً فإنه لا يترتب عليه حكمه وفقاً لما ذكره الفقهاء.

ثانيهما: أنه إذا كان الضرب إكراهاً في الحالتين، وهما حالة ما إذا ضرب ليصدق في القضية، أو ضرب ليقرَّ بما ادّعاه خصمه، فإنه يكون حراماً بل إن الضرب سيكون حراماً حتى ولو كان ضرباً خفيفاً<sup>(٤)</sup>، وإذا كان حراماً فلا يترتب عليه أثره، ومن ثم يكون هذا الرأي مردوداً لذلك.

(١) شفاء الغليل -الإمام الغزالي- ص ٢٣١ تحقيق أحمد الكبيسي، طبع الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ.

(٢) مغنى المحتاج - ج ٢ ص ٢٤٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه - ص ٢٤١، وراجع: حاشية الجمل على شرح المنهج - ج ٣ ص ٤٣ - مطبعة مصطفى

محمد بمصر وفي هذا المعنى: د: محمد أفنت عثمان - النظام القضائي في الفقه الإسلامي - ص ٢٧٩.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه، بالسنة، والمعقول.

اولاً: أدلتهم من السنة الشريفة:

(١) ما روي عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء اشترط عليهم ألا يغيبوا شيئاً ولا يكتموه، فإن فعلوا، فلا ذمّة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكا فيه مال وحلّى لحبيبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعم حبيي ابن أخطب: ما فعل مسك حبيي الذي جاء به من النضير؟، قال: أذهبت النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الزبير فمسّه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حبييا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

يقول الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع عن تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه - وذلك نوع من السياسة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

رد هذا الاستدلال:

وهذا الاستدلال مردود من وجوه:

أولها: أن في الحديث دلالة على جواز العمل بالقرينة<sup>(٣)</sup> وإذا كان كذلك فإنه لا يدل على جواز التعذيب للإقرار بالتهمة، حيث كانت قد ثبتت بالقرينة وجرى حكم تعذيبه بمقتضاها، وقد قامت الأدلة على ذلك.

ثانيها: أن عبارة «فمسّه بعذاب» هذه غير ثابتة في كل روايات الحديث، وقد رواه أبو داود في سننه ولم يوردها<sup>(٤)</sup>، وإذا كان أمر تلك العبارة متردداً بين الثبوت وعدمه، فإن عدم الثبوت هو الذي يترجح لأنه هو الذي تعضده أدلة عدم جواز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة.

(١) زاد المعاد- ج ٣ ص ٣٢٦، ونيل الأوطار- للشوكاني- ج ٨- ص ٥٨ وما بعدها

(٢) نيل الأوطار للشوكاني- ج ٨- ص ٦٠.

(٣) راجع تبصرة الحكام لابن فرحون- مع فتح العلي المالك- ج ٢ ص ١١٤.

(٤) سنن أبي داود- ج ٢- ص ١٥٥ وما بعدها.

ثالثها: أن ما فعل به نوع من عقوبة شخص يعرف أن الحق عنده وقد جده أو منعه، والفقهاء يتفقون على عقابه<sup>(١)</sup>.

(٢) وما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ<sup>(٢)</sup>، فإن بها طعينة ومعها كتاب، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالطعينة. فقلنا أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته هن عقاصها<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة على المطلوب:

أنه قد دلّ على جواز تهديد المتهم بما يحمله على تسليم ما معه، والتسليم كالإقرار وأكثر، كما أن التهديد بالتعذيب نوع من التعذيب فيجوز استعماله مع المتهم إذا قامت قرينة على اتهامه وذلك لحمله على الاعتراف كما حدث من الطعينة. مناقشة هذا الاستدلال:

**وهذا الاستدلال مردود من وجوه:**

أولها: ليس في الحديث دلالة على جواز التعذيب للإقرار بالتهمة، لأن التهمة كانت ثابتة على الطعينة بعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - فتدخل في باب المعجزة، ويكون العمل فيها بالوحي وهو لا يتخلف، ولا يسوغ ترك العمل به أو بالقرينة القوية الصالحة لترتيب أثرها، ويكون العمل في تلك الحالة بالعلم النبوي أو بالقرينة، وليس بالإكراه على الإقرار.

ثانيها: ما حدث مع الطعينة ليس نوعاً من التعذيب أو الإكراه، وإنما هو نوع من الإلزام بفعل ما هو حق، وما كان كذلك لا يسمى تعذيباً حتى يقال إنه للتوصل إلى الإقرار بالتهمة.

ثالثها: أن ما حدث مع الطعينة قد تمّ بناء على قيام القرينة بحملها للكتاب، والقرينة دليل صالح لترتيب الحكم كما قامت الأدلة على ذلك، وإذا كان الحديث دليلاً على العمل

(١) فتاوى ابن تيمية - ج ٣٥ ص ٤٠٢، والطرق الحكيمة لابن القيم - ص ١٥٣.

(٢) روضة خاخ: مكان بين مكة والمدينة.

(٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري - ج ١٤ ص ٢٥٤، إدارة الطباعة المنيرية، وسنن البيهقي - ج ٩ ص ١٤٦، وسنن أبي داود مع شرح عون المعبود - ج ٧ ص ٣١ وما بعدها، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٨٦.

بالقرينة، فإنه لا يكون دالاً على جواز التعذيب لتعاضد الأدلة على تحريم ذلك.  
رابعها: أن ما حدث مع الطعينة نوع من العقاب لمن عرف أن الحق عنده ولما سئل  
عنه جده، ومعلوم أن الفقهاء مجمعون على أن من كان كذلك يعاقب حتى يؤدي ما  
عليه<sup>(١)</sup>، وقد سبق بيان ذلك.  
ثانياً: أدلتهم من المعقول:

**وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المعقول بوجهين:**

أولهما: أن الهدف من ضرب المتهم هو إيصال الحق إلى مستحقه فيجوز<sup>(٢)</sup>.  
ثانيهما: أنه إذا لم يجز الضرب للإقرار بالتهمة في حال قيام القرائن المرجحة لها تعذر  
استخلاص الحقوق من المعتدين عليها، فكانت المصلحة في التعذيب بالضرب لأنه  
وسيلة إلى التحصيل باليقين والإقرار.  
مناقشة هذا الاستدلال:

**وهذا الاستدلال مردود بما يلي:**

أولاً: ما قيل من أن الهدف من ضرب المتهم هو إيصال الحق لمستحقه، مردود بأن تلك  
المصالحة لم تسلم من المعارضة بمصلحة تتفوق عليها وحق هو أرجح منها، ويتمثل  
ذلك في عصمة الأموال والنفوس، فإن من مقتضى عصمتها الصون عن الضياع وأن لا  
يعاقب جان إلا إذا ثبتت عليه الجناية بالحجة، فكان في المصير إليه نوع من الفساد، فلا  
يصلح إيصال الحق لمستحقه على حساب انتهاك حرمة الأولى، دون دليل محقق.  
ثانياً: أن التعذيب محرم بالأدلة الدالة عليه، ولا يجوز أن يكون الأمر المحرم وسيلة  
للوصل إلى الحق، لأن الخطأ لا يوصل إلى صواب، ولا يجوز أن يتوصل إلى ما هو  
مشروع بما ليس بمشروع، ومن ثم يكون هذا القول مردوداً.

**القول الراجح:**

ومن خلال بيان أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات يستبين لنا رجحان ما ذهب  
إليه رأي الجمهور القائل: بأنه لا يجوز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة، وهو ما نرجحه  
ونطمئن إليه، وإذا كان حكمه كذلك يكون حراماً، ومن ثم فإنه يفسد الإقرار بالتهمة فلا  
يصلح معه لأن يترتب عليه أي أثر من جهة إدانة المقر أو غيرها، والله أعلم، وهو

(١) فتاوى ابن تيمية- ج٣٥- ص٤٠٢ والطرق الحكمية- ص ١٣٥.

(٢) فتاوى ابن تيمية ج٣٥- ص ٤٠٦.

سبحانه وتعالى الموفق والمعين، والهادي إلى سواء السبيل.

أ.د. عبد الله مبروك النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف



## محتويات البحث

### الموضوع

تقديم

خطة دراسة الموضوع.

تمهيد التعريف بالإقرار وشروطه.

تعريف الإقرار لغة.

تعريف الإقرار اصطلاحاً.

أدلة اعتبار الإقرار في الإثبات.

شروط اعتبار الإقرار.

أولاً: أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

ثانياً: أن يكون عاقلاً.

ثالثاً: أن يكون مختاراً.

المبحث الأول.

أقوال الفقهاء في تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة.

المطلب الأول: النقول الفقهية في الموضوع.

(١) في المذهب الحنفي.

(٢) في المذهب المالكي.

(٣) وفي المذهب الشافعي.

(٤) وفي المذهب الحنبلي.

(٥) وفي المذهب الظاهري.

(٦) وفي فقه الإمامية.

(٧) وفي فقه الزيدية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

أولاً: الاتهام المجرد.

ثانياً: الاتهام المبني على قرينة.

تعريف القرينة لغة واصطلاحاً.

دلالة القرينة على الحكم.

آراء الفقهاء في حجية العمل بالقرينة.

أدلة أصحاب القول الأول.

أولاً: من الكتاب.

ثانياً: ومن السنة النبوية.

ثالثاً: ومن آثار الصحابة والتابعين.

رابعاً: ومن الإجماع.

خامساً: ومن المعقول.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب.

ثانياً: ومن السنة.

ثالثاً: ومن المعقول.

الرأي الراجح في الموضوع.

مضمون القرينة في الإقرار بالتهمة.

طبيعة العقاب الناشئ عن القرينة.

شبهة وردها.

توجيه رأي عمر بن الخطاب والمالكية.

أولاً: توجيه رأي عمر بن الخطاب.

ثانياً: توجيه رأي المالكية.

العقاب بالتهمة في الأموال وأدلة جوازه.

(١) من السنة النبوية.

(٢) من الإجماع.

(٣) من المعقول.

المبحث الثاني

اتفاق الفقهاء على حكم الاتهام المجرد وأدلتهم

أولاً: من الكتاب.

ثانياً: من السنة.

ثالثاً: من آثار الصحابة.

رابعاً: من الإجماع.

خامساً: ومن المعقول.

خلاصة هذه الأدلة.

المبحث الثالث

اختلاف الفقهاء في الاتهام المرتبط بالقرينة وأدلة كل قول.

أدلة أصحاب القول الأول.

أدلة أصحاب القول الثاني.

مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

أدلة أصحاب القول الثالث.

أولاً: من السنة.

رد هذا الاستدلال.

ثانياً: أدلتهم من المعقول.

مناقشة هذا الاستدلال.

رجحان القول بعدهم جواز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة.